

Distr.: Limited
19 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار منقح

الوضع الخرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تقدم للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مساعدة مالية لمرة واحدة، بما يمكنه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ وبتوصيته بأن تنظر الجمعية العامة في تحويل أي رصيد يتبقى من سلفة عام ٢٠٠١ وقدرها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، إلى المعهد كاحتياطي لعام ٢٠٠٢،

وإذ تسلّم بأن المعهد نجح، رغم الصعوبات والتقلبات المستمرة التي صادفها خلال العامين الماضيين، في توفير الحد الأدنى من الموارد التي تمكنه من الاستجابة للولايات التي ناطها به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الوضع الخرج للمعهد^(١)؛

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/56/279.

- ٢ - **تتني** على المعهد لموالاته تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية واستهلاله المرحلة الثالثة؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها** لأنه لم تُعيّن بعدُ مديرة جديدة للمعهد بعد ترك المديرية السابقة منصبها في تموز/يوليه ٢٠٠١، رغم الظروف العصبية للمعهد؛
- ٤ - **تقرر:**

(أ) إنشاء فريق عمل مكون من ممثلين حكوميين اثنين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، ومن ممثل عن البلد المضيف، وتتمثل ولاية فريق العمل في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق قدرة المعهد على الاستمرار في الأجل الطويل وإلى تطويره مستقبلاً، والرامية، في الوقت نفسه، إلى توفير الدعم المالي اللازم للمعهد كي يواصل الاضطلاع بعملياته الأساسية على نحو مثمر وفعال من حيث التكلفة؛

(ب) دعوة وحدة التفتيش المشتركة إلى إجراء استعراض لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وإجراء تقييم عاجل لأنشطة المعهد؛

٥ - **تحث الأمين العام** على ما يلي:

(أ) تعيين مديرة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في أقرب وقت ممكن لتزويده بالقيادة اللازمة؛

(ب) كفالة أن تمد الأمانة العامة فريق العمل بما يلزمه من دعم لأداء عمله؛

(ج) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على دعم المعهد بتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.